الله عند الموت ذكره ابو الليث السمرقندي وقال الله تعالى قد افلح
اي فاز ونجى ونجا من تزكى اي اخرج زكاة الفطر وذكر اسم ربه
يعني تكبير العيد فصلى خرج فصلى العيد ذكره الواحدي
وانما سمي ما يدفع الى المساكين زكاة لانه يعني المال والزكاة في اللغة
النماء والزيادة يقال زكت الثمرة اذا كثرت وزكت النفقة اذا
بورك فيها ذكره في البيان **والثالث** اي من الشروط **المواظبة**
على الصلوات المفروضات وتاديتها في الاوقات المعروفات
قال الله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
وقال الله تعالى حفظا لها وضبطا حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وقال صلى الله عليه وسلم الصلاة عماد الدين
وفرض على المسلمين وقال صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين
الكفر ترك الصلاة رواه مسلم في صحيحه وقال صلى الله عليه وسلم
من لقي الله وهو مضيع للصلاة لم يعبأ الله بشيء من حسناته
وانشد في ذلك

صلاة المرء في اخراه ذخر ... واول ما يحاسب بالصلاة
فان تمت فطوبى ثم طوبى ... له والفوز فيها بالصلاة
والا النار مثواه وتبا ... له تناله بعد الممات
فشرط ادائها في اوقاتها بشروطها المرسومة ومظانها
ولا يشتغل عنها بزرع ولا عيال ولا بشيء من سائر الاشغال
واما النوافل والتطوعات فزيادة في الدرجات لمن قام
بها نيل الاجر ومن اهملها فلا وزر **والرابع** من الشروط معرفة
ما لا يسعني عنه من اصول الاعتقادات والعلوم الشرعيات
واقل ذلك كتاب من المختصرات يفهم به شروط الصلوات

والزكوات

والزكوات وطرفا من المعاملات والمناكحات وانه لا يجوز بيع
زرع لم يشتد حبه دون شرط القطع لان لا يؤمن عليه العاهة وانه
لا يجوز بيع جزء من الزرع الاخضر ولا قسمته في بعض المقالات
ولا يجوز بيع ارض مع بذرها او مع زرع لا يفرد بالبيع ويجوز كذلك من
المسايل المهمات معرفة هذه او شبهه على الزراع في القروض والاعتناء
وساوضح في الباب الثالث ما يشترط معرفته من العلوم
والخامس اي من الشروط حسن صحبة الاخوان والقيام لهما
من حق الاهل والجيران وسهولة الانفاق على القرابة والتعهد
وسيرد في الباب الثالث ما يزيدك في البيان ان شاء الله
تعالى **والسادس** اي من الشروط الارتداع عن التميمة والاعتياد
ومجانبة اهل الارتياب والمواظبة على تلاوة الكتاب والقيام
بما يجب لله ورسوله والاصحاب فحينئذ يتسربل صاحبها
حلة الاتقياء ويحشر في زمرة الاولياء ويكون من حزب الانبياء
والسابع اي من الشروط ان لا يحيف عند موته في وصيته
فان فعل فقد اتى بدعة قوية قال الله تعالى يوصيكم الله
في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين اية الوصية بكمالها
قوله غير مضار اي مضار فيه فيدخل الضرر على الورثة كان يوصي
بدين وليس عليه **قال قتادة** ان الله تعالى كره الضرر
في الحياة وعند الموت ونهى عنه فلا تصح مضارة في حياة ولا موت
وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسعد
رضي الله عنه حين قال له ان لي مالا كثيرا وليس يرثني

وسلم